



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بيانات

الادارة والمعابر	مطبوع العجز المر		مطبوع العجز المر		النسخة الأصلية
	سنة	أشهر	سنة	أشهر	
الكتابية العامة للحكومة	٥٠٥ ج	٣٠ ج	٥٠٥ ج	٢٠ ج	النسخة الأصلية
طبع و الاشتراكات	٧٠ ج	٤٠ ج	٦٠ ج	٣٠ ج	النسخة الأصلية و ترجمتها
ادارة المطبعة الرسمية					
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : ١٥ - ١٨ - ٥٦ - ١٧	٣٢٠٠	٥٠	٣٢٠٠	٥٠	

من النسخة الأصلية : ٥٠٥ ج و من النسخة الأصلية و ترجمتها ٥٧٠ ج - من الصد للرسير السابقة : ٥٥٠ ج و تسلم المهاوس بجانب المستتر كـ
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منه تحديد الاشتراكاتهم و الاعلام عطاهم . يؤدي عن تغير العنوان ٥٤٥ ج - من التشر على أساس ٥٠٥ ج للنطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل
سنة 1974 يتضمن تعيين وكيل دولة عسكري مساعد لدى
المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة .

- قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24
ابريل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق لدى المحكمتين
العسكرية الدائمة بالبليدة و قسنطينة .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق
4 مارس سنة 1974 يتضمن تجديد معدلات ايساو
المطارات .

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 74 - 47 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394
الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على ميثاق المؤتمر
الإسلامي الموافق عليه في المؤتمر الثالث ملوك ورؤساء الدول
والحكومات الإسلامية المنعقد بجدة من 28 فبراير إلى 3 مارس
سنة 1973 .

- أمر رقم 74 - 48 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394
الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الانفاق
الخاص بالتعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة إسبانيا وتوقيع عليه
بمدريد في 29 يناير سنة 1974 .

للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين للأشغال العمومية والبناء .
575

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متخصصين .
576

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن تعيين الاعضاء الممثلين للادارة في الجان المساوية الاعضاء للوزارة .
576

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لاعوان الحراسة للجمارك .
577

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن تهيئة نطاق قباضة الفرائض المختلفة لمراونة .
578

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيين لمسح الاراضي المتخصصين .
579

- مقرر مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابية الدولة للتخطيط .
580

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٤ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد المعدل الموحد المتوسط لاتارة الاستعمال الخاصة بالمساعدات الممنوحة للملاحة الجوية .
572

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٤ - ٦٨ مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن بتنظيم الانتاج والتسيير لتبغ التدخين والنشوق (استدراك) .
573

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن التجنسي بالجنسية الجزائرية .
573

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٤ يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الانتخابية لولاية وهران .
573

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين تقنيي الاشغال العمومية والبناء .
574

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة

اتفاقيات دُولية

- وبعد الاطلاع على ميثاق المؤتمر الاسلامي المؤقت عليه في المؤتمر الثالث للملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من ٢٨ فبراير الى ٣ مارس سنة ١٩٧٣ ،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على ميثاق المؤتمر الاسلامي المؤقت عليه في المؤتمر الثالث للملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من ٢٨ فبراير الى ٣ مارس سنة ١٩٧٣ وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وح رد بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ .

هوارى بومدين

امر رقم ٧٤ - ٤٧ مؤرخ في ٣ دينار الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن المصادقة على ميثاق المؤتمر الاسلامي المؤقت عليه في المؤتمر الثالث للملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامية المنعقد بجدة من ٢٨ فبراير الى ٣ مارس

سنة ١٩٧٣

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتكنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع بمدريد في 29 يناير سنة 1974 ،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على نتائج التعاون العلمي والتكنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع بمدريد في 29 يناير سنة 1974 ، وسينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 ربیع الثانی عام 1394 المافق 25 ابریل سنة 1974 .

هوارى بومدين

امر رقم 74 - 48 مؤرخ في 3 ربیع الثانی عام 1394 المافق 25 ابریل سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون العلمي والتكنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اسبانيا الموقع عليه بمدريد في 29 يناير سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 المافق 20 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 المافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

هراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد معدلات اتساوى المطارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1384 المافق 22 غشت سنة 1964 والمتضمن تحديد المطارات والمراقبة لسلامة الملاحة الجوية ولاسيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 المافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - II المؤرخ في II محرم عام 1386 المافق 12 مايو سنة 1966 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1386 المافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدد معدلات أثابة الهبوط كما يلى :

أولاً : بالنسبة للطائرات التى تقوم برحلات دولية ١٠

إلى غاية ٢ طن : ٩٣,٦٠ دج .
من ١٣ إلى ٢٥ طن : ٩٣,٦٠ دج + ٧,٨٠ دج عن الطن الواحد
(أو جزء منه) إلى غاية ٢٥ طن ،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1394 المافق 24 ابریل سنة 1974 يتضمن تعيين وكيل دولة عسكري مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1394 المافق 24 ابریل سنة 1974 يعين الملازم أحمد النوى كوكيل دولة عسكري مساعد لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

قرارات مؤرخة في 2 ربیع الثانی عام 1394 المافق 24 ابریل سنة 1974 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق لدى المحكمتين العسكريتين الدائمتين بالبلدية وقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1394 المافق 24 ابریل سنة 1974 يعين المرشح محمد مصطفى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1394 المافق 24 ابریل سنة 1974 يعين المرشح بلعيد قصر اوى قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1394 المافق 24 ابریل سنة 1974 يعين المرشح عابد يحياوي قاضيا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة .

المادة 8 : يكلف مدير الطيران المدني بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الضرائب بوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
أنيس صالح باي
محفوظ عوفي

قرار وزير مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد المعدل الموحد المتوسط لاتاحة الاستعمال الخاصة بالمساعدات المنوحة للملاحة الجوية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية ،

- بمقتضى الفاتون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتصل بالمطارات والمراقبة المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولا سيما المادة 10 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - II المؤرخ في II محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تحديد معدلات رسوم المطارات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1391 الموافق II ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس ونطاق الاتاحة الخاصة باستعمال وسائل الاعانات للملاحة الجوية ولا سيما المواد 6 و 10 و II ،
يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يحدد المعدل المقرر بموجب المادة II من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II ديسمبر سنة 1971 بـ 20,60 دج .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
أنيس صالح باي
محفوظ عوفي

من 26 إلى 75 طن : 195,00 دج + 15,60 دج عنطن الواحد (أو جزء منه) إلى غاية 75 طن .

أكثر من 75 طن : 975,00 دج + 22,10 دج عنطن الواحد (أو جزء منه) الإضافي .

ثانية : بالنسبة للطائرات التي تقوم برحلات داخلية :
إلى غاية 12 طن : 39,00 دج .

من 13 إلى 25 طن : 39,00 دج + 6,50 دج عنطن الواحد (أو جزء منه) إلى غاية 25 طن .

من 26 إلى 75 طن : 123,50 دج + 13,00 دج عنطن الواحد (أو جزء منه) إلى غاية 75 طن .

أكثر من 75 طن : 773,50 دج + 19,50 دج عنطن الواحد (أو جزء منه) الإضافي .

ثالثا : الطائرات السياحية .
إلى غاية 12 طن : 19,50 دج .

أكثر من 12 طن : 3,25 دج عنطن الواحد (أو جزء منه) الإضافي .

المادة 2 : يحدد معدل أتاحة استعمال أجهزة ادارة المدارج كما يلي :
- مطارات كل من الجزائر العاصمة وعنابة وبشار

وقسنطينة وغرداية وحاسي مسعود وain امناس ووهران : 60,00 دج .

- المطارات الأخرى : 45,00 دج .

المادة 3 : تحدد المعدلات الواجب استلامها لاستعمال الأجهزة المخصصة للمسافرين المتوجهين على النحو التالي :

المسافرون المتوجهون نحو :

- مطار جزائري : 5,00 دج .

- كل المطارات الأخرى : 15,00 دج .

المادة 4 : تحدد معدلات أتاحة توقف الطائرات كالتالي :

مساحات الاقلاع والهبوط : 1,00 دج . عن كل طن / ساعة

مساحات المرائب والصيانة : 0,50 دج . عن كل طن / ساعة .

مع اعفاء معنون حتى 25 دقيقة فوق مساحات الاقلاع والهبوط .

المادة 5 : يحدد معدل أتاحة العنصر للتوزيع الوقود الخاص بالطائرات كالتالي :

البنزين : 0,65 دج في الهكتوليتر الواحد

الكيريسين : 0,60 دج . في الهكتوليتر الواحد .

المادة 6 : يحدد معدل أتاحة لجؤ الطائرات بـ 5 دج . للطن الواحد وللليوم الواحد .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 68 مؤرخ في 10 ربیع الاول عام 1394
الموافق 3 ابریل سنة 1974 يتعلق بتنظيم الانتاج والتسويق
لتبغ التدخين والنشوق (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 30 الصادر بتاريخ 19 ربیع
الاول عام 1394 الموافق 12 ابریل سنة 1974 .

الصفحة 417 - العمود الاول - المادة 14 - الجدول .
بدلا من :

١ - منطقة تبغ برباعي - الانواع - ثالث ب 273
يقرأ ما يلي :

٢ - منطقة تبغ برباعي - الانواع - ثالث ب 275
بدلا من :

٣ - منطقة تبغ شرقى - الانواع - أول ب 460
يقرأ ما يلي :

٤ - منطقة تبغ شرقى - الانواع - أول ب 410 .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابریل
سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 24
ابریل سنة 1974 تجنس بالجنسية الجزائرية مع التقى
بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ضمن شروط
المادة 9 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والتضمن قانون الجنسية
الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر ولد محمد المولود في 19 نوفمبر سنة 1950
بالبرج بلدية تيفنيف (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعداً :
ذاوية عبد القادر .

عبد السلام عبد القادر، المولود سنة 1953، بعين الحديد
(تيارت) ،

عبد السلام بن أحمد المولود في 30 يوليو سنة 1953 ببوزريعة
(الجزائر) ويدعى من الآن فصاعداً : ابن أحمد عبد السلام .

اجمدة زينب، المولودة في 28 فبراير سنة 1953 ببولوغين
(الجزائر) ،

بلغازى مهدى المولود في 14 ديسمبر سنة 1953 بمدينة
الجزائر .

بلحاج محمد المولود في 24 أكتوبر سنة 1949 بالبرية،
بلدية وادي تليلات (وهران) .

ابراهيم بن الحسين المولود في 14 نوفمبر سنة 1953 بالونزة
(عنابة) .

فؤاد بن بالحاج محمد المولود في 7 يناير سنة 1954 ببرج
الكيفان (الجزائر) .

حسين بن حمو، المولود في 9 يناير سنة 1953 بفرندة
(تيارت) .

كبدانى السعيد المولود في 22 مايو سنة 1952 ببني صاف
(تلمسان) .

خالدى يوسف المولود في 24 يوليو سنة 1952 ببني صاف
(تلمسان) .

الحسين فاطمة المولودة في 22 مايو سنة 1952 بالمنظر الجميل
(مستغانم) .

مغربي محمد المولود في 29 فبراير سنة 1952 بوهران
ويدعى من الآن فصاعداً : ابن سعيد محمد .

مريم بنت أحمد، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1952 بتيارت .

مسعوده بنت علي المولودة في 5 يوليو سنة 1951 ببسكرة
(الاوراس) .

مصطفى ولد محمد المولود في 5 فبراير سنة 1950 بسيدي
مجاهد (تلمسان) .

مولاي عائشة المولودة في 29 ديسمبر سنة 1953 بغلزان
(مستغانم) .

وردة بنت السياسي المولودة في 19 فبراير سنة 1952 بالقالمة
(عنابة) .

اسماعيل بن محمد المولود في 22 مارس سنة 1953 ببجاية
(سطيف) .

ذكراوي العبيب المولود في 28 يناير سنة 1952 بعاصي الغلة
(وهران) .

قرار مؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو
سنة 1974 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الانتخابية لولاية
وهران

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1394 الموافق
6 مايو سنة 1974، يعرض السيد بومدين فار الذهب رئيس
المجلس القضائي بوهران الذي سبق تعيينه كرئيس للجنة
الانتخابية لولاية وهران، بالسيد محمد بن بلال نائب رئيس
المجلس القضائي لوهران .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربیع الاول عام 1394
الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة
للدخول الى مراكز تكوين تقنيي الاشغال العمومية
والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 33 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388
الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والنصوص التابعة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف
العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة
والملكلة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ فى 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام
المطبقة على الموظفين المترندين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى 3 ربیع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون
الاساسي الخاص لتقنيي الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ فى 20 ربیع
الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث
وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى
الحجـة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير
حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار، مسابقة
للدخول الى مراكز التكوين للأشغال العمومية والبناء بكل من
عنابة وقسنطينة ووهران وتلمسان، قصد تكوين تقنيين
للأشغال العمومية والبناء .

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 4 يونيو
سنة 1974 بالنسبة لولايتى الساورة والواحات، وابتداء من
2 يوليو سنة 1974 بالنسبة للولايات الأخرى .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائتين (200) .

المادة 4 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات
الترشيح بيوم 15 مايو سنة 1974 بالنسبة لولايتى الواحات
والساورة ويوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للولايات الأخرى .

المادة 5 : ينبغي أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة
داخل ظروف موصى عليها الى وزارة الاشغال العمومية والبناء
(المديرية الفرعية للتكوين المهني) مصحوبة بالاوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة
المدنية ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية ،

- شهادة مدرسية للسنة الاولى الثانوية (الثانية من
التعليم الثانوى سابقا) ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على ممارسة مهام
تقنيي الاشغال العمومية والبناء ،

- ست (6) صور هوية ،

- رخصة مكتوبة تتعلق بالمشاركة في المسابقة مسلمة من
السلطة الادارية المسيرة للمترشحين الموظفين ،

- عند الاقتضاء نسخة من مقرر الاعتراف للمترشح
بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : ينبغي أن يستوفى المترشحون الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 25
سنة على الأكثر عند أول يناير من السنة الجارية .

2 - أن تكون لديهم إما شهادة مدرسية من السنة
الاولى الثانوية ، أو أن يثبتوا سنتين من
الاقدمية على الأقل في رتبة عون تقني متخصص في
الاشغال العمومية والبناء .

المادة 7 : يجوز أن تؤخر حدود السن المشار إليها في المادة
6 أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو بالفترة التي
شارك فيها المترشح في حرب التحرير الوطني على الا يتجاوز
هذا الحد خمس سنوات بالنسبة للحالة الاولى وعشرين سنة
بالنسبة للحالة الثانية .

المادة 8 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

- اختبار في اللغة الوطنية، المعامل 2 ،

- اختبار في اللغة الفرنسية، المعامل 2 ،

- اختبار في الرياضيات، المعامل 3 ،

- اختبار في الفيزياء والكيمياء، المعامل 3 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترتبين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للإعوان التقنيين المتخصصين للأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،
يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار، مسابقة للدخول الى مراكز التكوين للأشغال العمومية والبناء بكل من بشار والمدية وورقلة وسطيف وسعيدة، قصد تكوين اعوان تقنيين متخصصين للأشغال العمومية والبناء .

المادة 2 : تجري اختبارات المسابقة ابتداء من 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة لولايتى الواحات والساورة، وابتداء من 2 يوليو سنة 1974 بالنسبة للولايات الأخرى .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بثلاثمائة (300) .

المادة 4 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح بيوم 15 مايو سنة 1974 بالنسبة لولايتى الواحات والساورة ويوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للولايات الأخرى .

المادة 5 : ينبغي أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة داخل ظروف موصى عليها الى وزارة الأشغال العمومية والبناء (المديرية الفرعية للتكوين المهني) مصحوبة بالأوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالـة المدنـية ،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- مستخرج رقم 3 من صحيفـة السوابق القضـائية ،

تجري اختبارات المسابقة وفقا لبرنامج السنة الاولى الثانوية (السنة الثانية سابقا) من الثانويات .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 بالنسبة لغة الوطنية و 6 على 20 بالنسبة للمواد العلمية تؤدى الى الرسوب .

المادة 9 : تعد قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة يحدد تشكيلها كالتالي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الأشغال العمومية والبناء رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- نائب مدير التكوين المهني بوزارة الأشغال العمومية والبناء ،

- مدير مراكز تكوين التقنيين ،

- الاساتذة المتحمدون .

المادة 10 : يستكمل المرشحون المعلن عن نجاحهم في المسابقة، دورة تكوين لمدة ثلاث سنوات بمراكيز تكوين التقنيين ويحصلون في نهايتها على دبلوم التقني للأشغال العمومية والبناء .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجريدة الجزائر في 24 ربیع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 .

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية
والبناء وبتفويض منه

الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان يوسف منصور

قرار وزير مشاري مشترك مؤرخ في 24 ربیع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين للأشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، وزیر الداخلیة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والنصوص التابعة له ،

- المدير العام للوظيفة العمومية
- مديرو مراكز التكوين للاعوان التقنيين المتخصصين ،
- الاساندة المتخانون .

المادة 11 : يستكمل المرشحون المعلن عن نجاحهم في المسابقة، دورة تكوين لمدة سنتين بمراكيز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين، ويحصلون في نهايتها على دبلوم العون التقني المتخصص للاشتغال العمومية والبناء .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 ابريل سنة 1974 .

عن وزير الاشغال العمومية	عن وزير الداخلية
والبناء	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	الكاتب العام
يوسف منصور	عبد الرحمن كيوان

وزارة الاخبار والثقافة

قراران مؤرخان في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متدرجين

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بوزيز مستشارا ثقافيا متدرجا .

ويوضع المعنى بالامر في حالة القيام بالعمل بوزارة السياحة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يعين السيد بوبيكر الصائم مستشارا ثقافيا متدرجا .

ويوضع المعنى بالامر في حالة القيام بالعمل بوزارة السياحة .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين الاعضاء الممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء للوزارة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1394 الموافق 16 ابريل سنة 1974 يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاخبار والثقافة :

- شهادة مدرسية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط من الثانويات ،
- شهادة طبية تثبت أن المرشح قادر على ممارسة مهام الاعوان التقنيين المتخصصين ،
- ست (6) صور هوية ،

- رخصة مكتوبة تتعلق بالمشاركة في المسابقة مسلمة من السلطة الادارية المسيرة للمترشحين الموظفين ورخصة من الأب أو الوصي بالنسبة للمترشحين الفقير ،

- عند الاقتضاء نسخة من مقرر الاعتراف للمترشح بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : ينبغي أن يستوفى المرشحون الشروط الآتية :

- 1 - أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر عند أول يناءٍ من السنة الجارية .
- 2 - أن تكون لديهم إما شهادة مدرسية من السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادة الكفاءة المهنية التقنية .

المادة 7 : يجوز أن تؤخر حدود السن المشار إليها في المادة 6 أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو بالفترة التي شارك فيها المرشح في حرب التحرير الوطني على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات بالنسبة للحالة الاول وعشرين سنة بالنسبة للحالة الثانية .

المادة 8 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

- اختبار في اللغة الوطنية، المعامل 2 ،
- اختبار في اللغة الفرنسية، المعامل 2 ،
- اختبار في الرياضيات، المعامل 4 .

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 بالنسبة للغة الوطنية و 6 على 20 بالنسبة للرياضيات تؤدي الى الرسوب .

المادة 9 : يمنع المستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطاإضافية تساوى 1 على 20 من العدد الاقصى لل نقاط المحتمل الحصول عليها .

المادة 10 : تعد قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تشكل كالتالي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء رئيسا ،

- نائب مدير التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

النواب	المرسمون	الاسلاك
محمد غمايدية	خير الدين تيطري	محافظون
عمر لرجان عط الله سوفاري	بالخلفة بالاطرش محمد بایو	المحققون بالابحاث والمساعدون للفنون الجميلة
محبى الدين أوالصديق	شريف هارون	المستشارون بالاخبار والمستشارون الثقافيون
هادي أقسوس	عمر لرجان	مفتشو السينما
حسن ناجي محمد مهنان	أرزقى مشيط عط الله سوفاري	المساعدون المسؤولون عن الوثائق، والمساعدون بالابحاث
عمرو زواوى	محمد غمايدية	رؤساء وحدات النشر السينمائي المتنقلة
محمد عبد المؤمن	عمرو شويطر	عارضو الافلام والاعوان التقنيون للهندسة الصوتية
حميد بایدي	محبى الدين أوالصديق	مساعدو عارضي الافلام

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة للجمارك ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠ رمضان عام 139١ الموافق 29 اكتوبر سنة 197٢ والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام 139١ الموافق 30 يوليو سنة 197٢ والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسة للجمارك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ محرم عام 139٢ الموافق 29 فبراير سنة 197٢ والمتضمن قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الخارجية للدخول في سلك أعوان الحراسة للجمارك ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجري امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة للجمارك، يوم السبت ٥ يونيو سنة 1974 .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة للجمارك، يمكن لاعوان الحراسة للجمارك المترشحين الذين أعلن عن نجاحهم نهائيا في المسابقة الخارجية للدخول في سلك أهوان

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1394 الموافق 13 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لاعوان الحراسة للجمارك

ان وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - ٣٣ المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد احكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

المادة 11 : يتم ترسيم أعون الحراسة المترتبة للجمارك الناجين نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار عن وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 56 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1900.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الاول، عام 1394 هـ الموافق 13 ابريل سنة 1974.

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
الصديق تاوتي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 هـ الموافق 18 ابريل سنة 1974 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمروانة

ان وزير المالية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 هـ الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1393 هـ الموافق 22 يناير سنة 1974 الصادر عن والي الاوراس والمتضمن احداث نقابة بلدية مشتركة لاشغال الغابات بمروانة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 هـ الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لمروانة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع قرار والي الاوراس .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1394 هـ الموافق 18 ابريل سنة 1974.

الحراسة للجمارك المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق 30 يونيو سنة 1971 العدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1391 هـ الموافق 29 أكتوبر سنة 1971، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يقدموا في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه إلى المكان الذي سيذكر في بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلى :
- اختبار حول التشريع ومصلحة التعاون، المدة ساعة ونصف ، المعامل 2 ،

- اختبار حول النزاعات، المدة ساعة ونصف، المعامل 2 ،

- اختبار حول تنظيم المصالح، المدة ساعة ونصف، المعامل 2 .

المادة 7 : يحتوى الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول مسائل وحلول مواضيع عملية حول مواد الاختبارات الكتابية، المدة 15 دقيقة، المعامل 2 .

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقاطا اضافية بنسبة ١٠ على 20 من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصح كل اختبار كتابي على حدة، من طرف عضوين من أعضاء لجنة الامتحان أو من طرف مدرسين بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 10 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعون الحراسة للجمارك .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، باستثناء ممثل الموظفين من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض أسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين المعينين بالأمر كمساعدين تقنيين متمنين لمسح الأراضي ، يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يجرى يوم الاثنين 3 يونيو سنة 1974 امتحان الكفاءة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك تقني مسح الاراضي المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - II3 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك تقنيي مسح الاراضي المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - II3 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي، يمكن للمساعدين التقنيين المتمنين لمسح الاراضي الذين أعلن عن نجاحهم نهائيا في امتحان نهاية دورة تكوين المساعدين التقنيين لمسح الاراضي (تقنيي مسح الاراضي سابقا) بموجب القرار المؤرخ في 29 مايو سنة 1973، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ المحدد أعلاه إلى المكان الذي سيذكر لهم في بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفهيأ للقبول النهائي .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي اختبارا في الحساب الطبوتمتري . المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

المادة 7 : يشتمل الاختبار الشفهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بنشاطات المصلحة، المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .

تعيين القبضة	المقر	المصالح الأخرى المسيرة
قبضة الضرائب	ولاية الوراس دائرة مروانة مروانة	النقاية البلدية المشتركة لاشغال الفيابات مروانة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين التقنيين لمسح الاراضي المتمنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المؤرخ 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المؤرخ 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المؤرخ 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - II3 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 44 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض أسلاك وزارة المالية ،

من هذه الرتبة بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وجريدة الجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

الصديق التواتي

مقر مورخ في 21 ربيع الاول عام 1394 الموافق 14 أبريل سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابه الدولة للتخطيط

بموجب مقرر مورخ في 21 ربيع الاول عام 1394 الموافق 14 أبريل سنة 1974 يحدد عدد السيارات التابعة لكتابه الدولة للتخطيط كما يلى :

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشيفي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقاط اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط الممكن الحصول عليها.

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي على حدة من قبل عضوين من اعضاء لجنة الامتحان أو من بين اساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- مدير شؤون أملاك الدولة والتنظيم العقاري أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لمسلك مفتشي أملاك الدولة.

ويجب أن يكون اعضاء اللجنة ، باستثناء ممثل الموظفين من رتبة منتصفة أو رتبة معادلة لها.

المادة 11 : يتم ترسيم المساعدين التقنيين المترشحين لمسح الاراضي الناجحين نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى

الملحوظات	أنواع السيارات			المصالح
	س. ن. م	س. ن. خ	س. س	
س. س : سيارة سياحية	3	2	26	الادارة المركزية
س. ن. خ : سيارة نقل خفيفة تساوي حمولتها طنا واحدا				
س. ن. م : سيارة نقل مشتركة (حافلات)	-	4	20	المعاقضة الوطنية للإحصاء
	3	6	46	المجموع : 00000

ان السيارات المبينة أعلاه، والمكونة لمستودع كتابة الدولة للتخطيط، تسجل بطلب من وزارة المالية مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي) تنفيذا للضوابط المنصوص عليها في المادة 8 من القرار المورخ في 5 مايو سنة 1949 وطبقا للأحكام المحددة في أمر المصلحة المورخ في 6 مارس سنة 1963.